وان تضمن اثبات حق لله تعالى او للعبد فهو غير مقبول والاول هو
المراد من اطلاق الكنز كما افصح عنه في الكافي وهو غير مقبول بعد التعديل
وقبله اي قبل التعديل قلت اي الشهادة على الجرح المجرد قال في شرح الوقاية
لا تقبل الشهادة على الجرح المجرد اذا اقام البينة على العدالة اما اذا لم يقم البينة
عليها فاخبر مخبر ان الشهود فساق واعتمده ملا خسرو في متنه وشرحه
واجاد في تحقيقه وتحريره ثم قال فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه
بعض المصنفين بلا شعور على مراد الفقهاء ويرفع ذلك اذا ذهل عن القواعد
وغافل حيث قال اقول فيه نظر اذ الغرض من مثل هذه الشهادة لا تختبر
سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصور للتفرقة
لذلك والله اعلم قلت ومراده بهذا ابن الكمال انتهى وفي المجتبى ولو شهدوا على
اقرار المدعي بذلك تقبل لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم مثل ان يشهدوا على
شهود المدعي بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم
انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما
لم تقبل هذه الشهادات بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع الا
باثبات حق الشرع او العبد كما عرفت وليس في شيء مما ذكر اثبات واحد منهما
بخلاف ما اذا وجدت قبل التعديل فانها كافية في الدفع كما مر كذا قاله ملا خسرو
وغيره فان قلت لا نسلم انه ليس فيما ذكر اثبات واحد منهما يعني حق
الله تعالى او حق العبد لان اقرارهم بشهادة الزور او بشرب الخمر مع ذهاب
الرائحة موجب للتعزير وهو هنا من حقوق الله تعالى قلت الظاهر
ان مرادهم بما يوجب حق الله تعالى الحد لا التعزير لقولهم وليس في وسع
القاضي الزامه لانه يرفعه بالتوبة لان التعزير حق الله تعالى يسقط
بالتوبة بخلاف الحدود لا تسقط بها والله اعلم وتقبل الشهادة لو شهدوا
على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بانهم شهدوا بزور او بانه استاجرهم
على هذه الشهادة او انهم عبيد او محدود في قذف او انهم شركاء او ودعوه
اي الزنا على ما الفقوم بانه او سرقوا مني كذا ببينة او شربوا الخمر ولم يتقادم
العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي قيد بعدم التقادم لانه لو
كان متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحد متقادم مردودة
او شركاء المدعي فيما اذا كانت الشهادة في شركتهما او انه استاجرهم بكذا لها
اي الشهادة واعطاهم ذلك الى الاجير مما كان لي عنده من المال او اني
صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي زورا وشهدوا زورا وانا
اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصورة لان في بعضها حق الله تعالى
وفي بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق شهد عدل فلم

يبرح

١٥٥

يبرح اي لم يزل عن مجلس القاضي حتى قال اوهمت بعض شهادتي ولا مناقضة
قبلت يعني بعد ما شهد بين لفظا تركه في شهادة فذكره يقبل ان لم يكن
فيه مناقضة واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه
جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وان شرط حسن
ذكره الزاهدي كذا ذكره ملا خسرو في الدرر والعيني في جواهر الفتاوى
رجل شهد على وجه فيه خلل ثم اعاد الشهادة في غير ذلك المجلس بدون
الخلل فانه كان يحتاج الى زيادة فوق ذلك لا تقبل وان لم يكن بين الاول
والثاني تناقض وانما كان اهمال ما يحتاج اليه لان الظاهر انه لا شهادة
عنده الا على ما شهد به اولا وانما زاد ثانيا بتلقين انسان تزويرا واحتيالا
فلا تقبل استدلالا بما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل شهد ولم
يبرح عن مكانه حتى يقول اوهمت بعض شهادتي ان كان عدلا تقبل
شهادته فقوله لم يبرح دليل على انه اذا برح ثم عاد لا تقبل وفي
العمدة نقلا عن المحيط البرهاني مما اذا لم يلقه به المشهود له وجعل فيه
الاطالة المجلس كالقيام عنه وهو رواية هشام عن محمد وقيد جواب
المسئلة بان يكون قبل القضاء اما بعده فان قالوا بعد القضاء بالدار
لا ندري لمن البناء فلا ضمان عليهم للشك وان قالوا ليس البناء له ضمنوا
قيمته وان قال ذلك بعد قيامه اي الشاهد عن المجلس لا يقبل ذلك منه
وقد تقدم ان الاطالة كالقيام عن المجلس ومعنى قبولها القضاء بجميع
ما شهد به لانه صار حقا للمدعي عليه فلا يبطل بقوله اوهمت وعليه
فالمراد بالقبول قبول شهادته لا قبول قوله اوهمت واختاره في الهداية
لقوله في جواب المسئلة جازت شهادته وقيل يقضي بما بقي ان تدارك بنقصان
او بزيادة يقضي بها ان اعادها المدعي لان ما حدث بعدها قبل القضاء يجعل
كحدوثه عندها واليه مال شمس الائمة السرخسي واقتصر عليه قاضي خان
وعزاه الى الجامع الصغير وعلى هذا معنى قبول الحمل بقوله الثاني فعلى
الاول يقرا الاكثر بالتاء اي تقبل الشهادة وعلى الثاني بالياء يقبل قوله
اوهمت واما قوله اوهمت واما عبارة هذا المختصر فظاهر ان المراد بها
الشهادة كما لا يخفى وفي البحر واطلق المؤلف القبول فشمل ما اذا كان بعد القضاء
كما في الخانية وصرح في النهاية معزيا الى ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى
او بزيادة ومعنى قوله اوهمت اخطات بنسيان ما كان يحق علي ذكره
او بزيادة كانت باطلة كذا في الهداية بينة انه مات من الجرح اولى
من بينة الموت بعد البرء يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام
اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات
بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا